الجراحة التجميلية

إيمان بنت محمد القثامي



الجراحة التجميلية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالبة : إيمان بنت محمد القثامي

إشراف الأستاذ الدكتور : أحمد الحبيب

١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم



ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته إلى يوم الدين .

أما بعد .. فإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ، فجعله في أفضل هيئة ، وأكمل صورة ، معتدل القامة ، كامل الخلقة ، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل قال تعالى :{ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} الأعراف الآية ٣١.

ولقد انتشرت جراحة التجميل بين الناس ، وعمت البلوى بها ، فكان من الأهمية النظر بها ومعرفة أحكامها لهذه الأسباب قمت بعمل هذا البحث الموسوم بـ (الجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة) .

وقد اشتمل البحث على مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

خلاصتها كالتالي بينت في المقدمة أهمية الموضوع ، وخطة البحث .

ثم الفصل الأول : وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : نبذة تاريخية عن الجراحة التجميلية . المبحث الثاني : أسباب انتشار الجراحة التجميلية .

الفصل الثاني : وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : مفهوم الجراحة التجميلية .المبحث الثاني : أنواع الجراحة التجميلية .



المبحث الثالث : صور الجراحة التجميلية .المبحث الرابع : أضرار الجراحة التجميلية .

الفصل الثالث : وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية .

المبحث الثاني : حكم الجراحة التجميلية الحاجية .

المبحث الثالث : حكم الجراحة التجميلية التحسينية الحاجية .

وختمت البحث بذكر أهم نتائج الدراسة والتوصيات .

أما النتائج فمنها :

١ . أن هناك أسباب عديدة لانتشار جراحة التجميل منها تأثير وسائل الإعلام ، وضعف الوازع الديني ، وثقافة القنوات الفضائية ، والتأثر بالفنانات والممثلات ، وضعف الثقة بالنفس .

٢ . أن الجراحة التجميلية تعرف بأنها (إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة .

٣ . أن هناك صور عديدة للجراحة التجميلية .

٤ . أن هناك ضوابط شرعية للجراحة التجميلية يجب توفرها .

٥ . أن الجراحة التجميلية الحاجية جائزة لأنها من التداوي المستحب شرعًا .

٦ . أن الجراحة التجميلية التحسينية محرمة للضرر .

أما التوصيات : فمنها



١ . الدعوة إلى ترجمة بعض المصطلحات الطبية التي يحتاجها الفقهاء في دراستهم .

٢ . الدعوة للقيام بحملة توعوية شاملة لنشر الثقافة الصحيحة عن عمليات التجميل .

٣ . دعوة لوضع مؤسسات تشريعية ورقابية ، ووضع ضوابط لمنع المتلاعبين والدخلاء من الإساءة لمهنة الطب .



المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى ،أوجدنا من العدم ، ومتعنا بالنعم ، سبحانه لا أحصي ثناء عليه ، وأصلي وأسلم على خير خلق الله نبي وحبيبي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه رضوان الله عليهم أجمعين .

أما بعد :

فإن من مميزات الشريعة الإسلامية شمولها لجميع نواحي الحياة ، وصلاحها لكل زمان ومكان ، ويظهر هذا جليًا في واقعنا المعاصر ، ففي كل يوم تطالعنا قضية أو حادثة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي ، ومن هذه القضايا ، موضوع كبير يحتاجه الناس كبارًا وصغارًا رجالًا ونساءً ، ألا هو العمليات التجميلية ، وهي احدى القضايا المعاصرة التي عمت بها البلوى واحتاجت إلى عرض تفصيلاتها ، وجزئياتها ، وقد جاءت تلبية لتطورات الحياة العصرية ، وحوادث التشوهات الخلقية ، وبعضها خرج عن طور العلاج إلى مجرد التجميل فكان لا بد من تأصيل المسائل ، وبيان أحكامها .

وقد استفدت ممن سبقني في هذا البحث من الدراسات السابقة كأحكام الجراحة التجميلية للدكتور : صالح الفوزان ، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور: محمد محمد المختار الشنقيطي ، وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي. للدكتور: محمد عثمان شبير.

وحتى لا يطلق العنان للرغبات والغرائز البشرية كان موضوع بحثي :

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : نبذة تاريخية عن الجراحة التجميلية .

المبحث الثاني : أسباب انتشار الجراحة التجميلية .

الفصل الثاني : وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : مفهوم الجراحة التجميلية .

المبحث الثاني : أنواع الجراحة التجميلية .

المبحث الثالث : صور الجراحة التجميلية .

المبحث الرابع : أضرار الجراحة التجميلية .

الفصل الثالث : وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية .

المبحث الثاني : حكم الجراحة التجميلية الحاجية .

المبحث الثالث : حكم الجراحة التجميلية التحسينية .

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات .

وقد نهجت في بحثي على تعريف الغريب من الألفاظ والمصطلحات وذلك من مظانها المعروفة ، وترجمت الأعلام غير المعاصرين ، وحاولت جمع أقوال الفقهاء المعاصرين ما استطعت .

ولايفوتني شكر من ساعدني بعد الله في إتمام البحث الأستاذ الدكتور : أحمد الحبيب ، فقد اقترح علي البحث في هذا الموضوع ، ثم ساعدني بتوجيهاته وملاحظاته النافعة المخلصة ، ثم أشكر زميلتي في المجموعة الأستاذة زهور عبدة فقد اقترحت علي وضع مبحث أتكلم فيه عن أسباب انتشار جراحة التجميل بين الناس .

الفصل الأول :

المبحث الأول : نبذة تاريخية عن الجراحة التجميلية .

تدل الأبحاث التي أجريت في هذا المجال أن قيام علماء الفراعنة بزراعة الجلد هو بداية الحديث عن نشأة جراحة فن التجميل.

فيما يعتبر اهتمام الهنود بزراعة الجلد، أو نقل قطع منه من مكان إلى آخر في الجسم نشأة حقيقية لجراحة التجميل، ذلك أن عادات الهنود كانت تقضى بتشويه وجه السارق، والزاني، والمغضوب عليهم من أهل الرياسة والسياسة، فكان الجاني يسعى بعدئذٍ إلى التخلص من الوصمة بعمليات من التجميل الجراحي.

وقد جاء في السنة أن عرفجة بن أسعد[١] قُطع أنفه يوم الكلاب فأتخذ أنفاً من وَرِق فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فأتخذ أنفاً من ذهب[٢] .

---

(١) هو عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي السعدي،وقيل: العطاردي، صحابي نزل البصرة، روى عن رسول الله ﷺ ،وروى عنه ابن ابنه عبد الرحمن بن طرفة، كما روى عنه الشاعر الفرزدق، وكان من الفرسان في الجاهلية، معدود من أهل البصرة.

الاستيعاب:(٤٥/٣)، والإصابة: (٤٦٧/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤٣٤/٤) ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب . والترمذي في جامع صحيح (٢١١/٤) ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب وقال : حديث حسن غريب . والنسائي في السنن (١٢١/٨) ، كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ، وأحمد في المسند (٢٨٠/٧) ، مسند البصريين ، حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبو داود (٧٩٦/٢) .

وهذا يدل دلالة قاطعة على أن العرب كانوا يقومون بمثل هذا النوع من الجراحة التي تعوض الأنف التالف، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان على علم بها، وأنه أذن لعرفجة أن يعوِّض أنفه التالف بأنف من ذهب[٣].

وقد برز كثير من الجراحين المسلمين ، الذين كان لهم الفضل بعد الله تعالى على النهضة الأوربية في التقدم الجراحي ، سيما في مجال الجراحة التجميلية ، وكان من أبرز هؤلاء الأطباء ، أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي[٤]، ويعرف عند الغربيين باسم (Abulcassis) ، ولد بمدينة الزهراء في ضواحي قرطبة بالأندلس، وعاش في الأندلس خلال القرن الرابع، حيث كان طبيب عبد الرحمن الثالث، ثم طبيب ابنه الحكم الثاني المستنصر، وإذا كان تاريخ ولادته غير معروف، فإن المؤرخين يرجحون أن وفاته كانت عام ٤٠٤هـ/١٠١٣م.

نجح الزهراوي في علاج تشوهات الفكين وفى تقويم الأسنان باستخدام آلات جراحية ابتكرها خصيصا ، وهو أول من استخدم جسور الأسنان الذهبية والفضية وأدوات ضغط الأسنان .

وهو أول من أجرى عملية استئصال الحصى من المثانة عن طريق المهبل، وهو أول من نجح في عملية شق القصبة الهوائية حيث أجرى هذه العملية على خادمه، كما نجح في إيقاف نزيف الدم بربط الشرايين الكبيرة، وعلم تلاميذه خياطة الجروح خياطة داخلية لا تترك أثراً مرئياً، وكيفية الخياطة بإبرتين وخيط واحد مثبت بهما.

وبالرغم من أن الحديث عن الزهراوي دائما ما ينصرف لإسهاماته في الجراحة، فقد كان طبيباً متميزاً في المجالات الطبية الأخرى كما يتضح من تغطيته لها في كتابه. فشرح الزهراوي طريقة معالجة التواء الأطراف، وهي نظرية تقليدية لا تزال تطبق حتى أيامنا هذه. وكان الزهراوى أول

---

(٣) انظر الجراحة التجميلية وأحكامها، محمد مختار السلامي (٣) ،بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة.

(٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (١ / ٥٠١) .

من قدم وصفا واضحا للعلاقة بين استعداد بعض الأجسام للنزيف وبين الوراثة وهى أول إشارة لحالة "الهيموفيليا" كما استطاع تشخيص حالات الشلل الناجمة عن قطع الأعصاب وأطلق عليها مصطلح "الاسترخاء" وأجرى عملية إستئصال الغدة الدرقية Thyroid، والتي لم يجرؤ أي جراح في أوروبا على إجرائها إلا في القرن التاسع عشر.

أكبر تصانيف الزهراوي وأشهرها هو كتابه المسمى "التصريف لمن عجز عن التأليف"، وهو عبارة عن دائرة معارف طبية تقع في ثلاثين جزءاً، ويمتاز بكثرة رسومه ووفرة أشكال الآلات التي كان الزهراوي يستعملها في الجراحة.

وقد كان لكتابه أثر كبير في النهضة الأوربية على مدى خمسة قرون، حيث كان يدرس في جامعات أوروبا، كما كان الجراحون الأوربيون يرجعون إليه ويقتبسون منه.

وكيف ما كان ، فإنه لا يمكن اعتبار هذا ولادة لعلم بملامح مستقلة، إذ تعتبر هذه البدايات مشتركة مع عمليات زرع الأعضاء، وما حصل من تطور في هذه الجراحة بعد ذلك كان ممتزجاً بمنظومة من الأعمال الطبية يصعب فصل كل واحد منها على حده(٥).

لذلك فإن تاريخ زراعة الأعضاء يعطي تصور لنشأة جراحة التجميل، وجراحة التجميل تطورت كغيرها من التخصصات كفرع على الجراحة العامة عندما اتسع مجال العمل ، وازدادت العمليات تعقيداً في أوائل هذا القرن، ومع بداية الحرب العالمية الأولى ومنذ منتصف الستينات حصل تطور كبير في هذا التخصص حتى أصبحت جراحة التجميل علماً قائماً بذاته له أصوله وقواعده(٦).

---

(٥) ويكيبيديا الموسوعة الحرة
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٢%D٩%٨٧%D٨%B١%D٨%A٧%D٩%٨٨%D٩%٨A

(٦) المسائل الطبية المستجدة ، محمد النتشة (٢٣٧ – ٢٣٨) .



المبحث الثاني : أسباب انتشار الجراحة التجميلية .

تعود أسباب كثرة لجوء الناس للجراحة التجميلية إلى ضعف الوازع الديني ، وثقافة القنوات الفضائية ، والتأثر بالفنانات والممثلات ، وضعف الثقة بالنفس ، وإغراءات عيادات التجميل ، والفراغ ، وحب الثناء والمدح ، والرفاهية المفرطة ، ووجود المادة ، وندرة الطموحات[٧] .

ومن الأسباب أيضًا الرغبة في الظهور والمدح ، ، تقول الدكتورة ميشيل كوبلاند وهي جراحة تجميل مشهورة في نيويورك، ومحاضرة في إحدى كليات الطب: "إن السبب وراء لجوء الناس لجراحة التجميل يبقى هو ذاته بكل بساطة الرغبة في الظهور بمظهر أفضل.أ.هـ.

ويقول الدكتور كيلي ميلر، عضو الجمعية الأمريكية لجراحي التجميل: إن البرامج الرسمية التي تروج للجراحات التجميلية تقدم أمالاً زائفة ؛ إنها تثير توقعات مبالغاً فيها بشكل لا يصدق بالنسبة للإنسان العادي."أ.هـ[٨].

ومن الأسباب طلب زيادة الثقة بالنفس والقدرة على الإنتاج ، لكن الثابت من المشاهدة أن عمليات التجميل لا تغيِّر من شخصية الإنسان تغييرًا ملحوظًا، وأن العجز عن بلوغ هدف معين في الحياة لا يتوقف كثيرًا على مظهر الشخص ، فالمشكلة في ذلك أعمق كثيرًا مما يبدو من ظواهر هذه الأمور .

---

(٧) وجدت هذه الأسباب في استبيان لمجموعة فتيات في بلادي ، وكانت هذه أفضل الإجابات . جريدة الرياض تاريخ ١٤٢٩/٢/٧ هـ العدد ١٤٤٧٩ مقال بعنوان ردود فعل متباينة حول انتشار ظاهرة عيادات التجميل .

(٨) انظر: مقال المرأة وعمليات التجميل، إعداد: ناهد أنور، خبيرة تجميل، خريجة معاهد التجميل بألمانيا ولبنان في مجلة الجزيرة الصادرة عن جريدة الجزيرة السعودية، العدد (٨٩) الثلاثاء ١٤٢٥/٥/٢٥هـ

ومن الأسباب المشاهدة بين الناس الرغبة في الزواج ، ففي مقال بجريدة المدينة تحت عنوان الرغبة في الزواج " طبيب واستشاري سعودي " : الخضوع لعمليات التجميل يضمن لأي أنثى عريساً مناسباً "(٩).

وأورد في المقال مسوغات العمل التجميلي ، وذكر المتحدث أن التجميل في حقيقة الأمر علاج لتحسين الحالة النفسية للسيدة وزيادة ثقتها بنفسها لتحقيق مبتغاها ، وكذلك مساعدتها على إكمال نصف دينها ، وأشار إلي أن التجميل هو لإصلاح العيوب الخَلْقِية فقط ، وليس لتغيير خلق الله .

وقد ذكر الدكتور حسون أسباب عديدة للجوء الناس لعمليات التجميل وقد جعل في مقدمة الأسباب الدعاية والإعلان ، يقول الدكتور تيسير حسون أخصائي الطب النَّفسي : الجراحة التجميلية هي أكثر المجالات الطبية ارتباطاً بالإعلان وقد ازدهرت بسببه ، وباتت في جزء كبير منها مادة إعلانية استهلاكية ، الأمر الذي يبعث على القلق هو أنه بات يُعلن بأنَّ اختيار أنف جديد هو كشراء ثوب وأنَّ الإجراءات التجميلية خالية من الألم والمخاطر وذلك ضمن حمى إعلانية وإعلامية لا سابق لها .

وأيضًا ذكر الدكتور حسون من أسباب انتشار جراحة التجميل ؛ الترف ، وحب الثناء ، والتفكير السطحي ، والتأثر بالثقافة الغربية .

يقول الدكتور حسون : إنَّ مقاربة عمليات التجميل مسألة مركبة وأن ظاهرة اللجوء إلى عيادات التجميل في مجتمعاتنا حديثة العهد نوعاً ما ، فهي من النَّاحية الاجتماعية والاقتصادية تنطوي على ترف يركز على الشَّكلانية كمسألة جوهرية ، ويعكس ذلك محاولة للتشبه بما تقدمة الثقافة الغربية والبروز الاجتماعي من خلال الشكل الخارجي ، الذي يعني

---

(٩) جريدة المدينة الثلاثاء ٢٠ شعبان هـ الموافق ١١ أغسطس ٢٠٠٩م العدد ١٦٩١١ السنة الخامسة والسبعون :٢٧ .





الجمال وإلغاء كافة الأبعاد الأخرى للإنسان كجوهر ينطوي على قيم وأخلاق ومُثُل ، ولذلك أيضاً بعداً نفسياً غاية في الأهمية فهناك اضطرابات نفسية تتعلق بصورة الشَّخص ونظرته إلي هذه الصورة ، ويبدأ ذلك بالنُّفور غير المنطقي أو الانشغال المفرط بأحد الملامح المكروهة(١٠).

(١٠) انظر : (عمليات التجميل من الناحية النفسية) ، موقع حياتنا النفسية :
http://www.hayatnafs.com /kadaya_nafsia_ijtema٣



الفصل الثاني :

المبحث الأول : مفهوم جراحة التجميل .

المطلب الأول : تعريف جراحة التجميل في اللغة .

أولًا: تعريف الجراحة .

مأخوذة من الجرح . يقال : جرحهُ ، يجرحهُ ، جرحاً، شق في بدنه شقاً، وجمعها جراح ، وجراحات . والجراحة فرع من الطب يكون العلاج فيه كله أو بعضه قائماً على إجراء عمليات يدوية مبضعيه . ويستعمل الجرح للدلالة على معني الكسب ، كما يستعمل من قبيل المجاز بمعني العيب والنقص ، فهو جرح معنوي[11] .

ثانيًا : تعريف التجميل .

هو التحسين والتزيين ، وجَمَّلَهُ، أي زَيَّنَهُ. والتَجَمُّلُ: تَكَلُّفُ الجَميلِ[12] .

والمعني الأول في الجراحة هو المراد ، لأن عمليات التجميل الجراحية تشمل شق الجلد ، واستئصال بعض أجزاء الجسم ، وإعادة بنائها بالأدوات الجراحية التي هي في حكم السلاح .

المطلب الثاني : تعريف الجراحة التجميلية في اصطلاحاً .

عرفت الجراحة التجميلية : بأنها فن من فنون الجراحة يرمي الي تصحيح التَّشوهات الخَلقِية (congenital malformations) مثل قلع السن الزائدة ، أو قطع الإصبع الزائدة ، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة ، كتعديل الحَنَك المشقوق أو الشفة المشقوقة ، وهو يعرف عند العامة بشفة الأرنب ، أو تعديل عيوب صيوان الأذن ونحوه، وقد تجرى الجراحة التجميلية لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح[13] .

---

(١١) انظر لسان العرب (٤٢٢/٢) ، المعجم الوسيط (١١٥/١) مادة (جرح) .

(١٢) انظر مقاييس اللغة (١/ ٤٨١) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٦٦٢) مادة (جمل) .

(١٣) الموسوعة الطبية الفقهية (٢٣٧).



فاقتصر هذا التعريف على ذكر عمليات التجميل العلاجية وسرد أشهر صورها .

وجاء في الموسوعة الطبية الحديثة تعريفها بأنها : جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف ، أو تشويه(١٤) .

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي عرفت بأنها : الجراحة التي تُعنى بتحسين – تعديل – شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة ، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر "(١٥) .

فاقتصر في التعريفين السابقين على عمليات التجميل الجراحية التي تُجرى على الأعضاء الظاهرة عند حدوث طارئ ، فضيق مجال الجراحة التجميلية ، لأن كثيراً من عمليات التجميل تُجرى ابتداء دون سبب طارئ وقد تُجرى على أعضاء داخلية ، وإن كان الغالب من أحوالها إجراؤها على الأعضاء الظاهرة .

وعرفت أيضاً بأنها : (الجراحات التي تُجرى لأغراض وظيفية أو جمالية ، وهي بالمفهوم البسيط استعادة التناسق والتوازن لجزء من أجزاء الجسم عن طريق استعادة مقاييس الجمال المناسبة لهذا الجزء)(١٦)وقد بين هذا التعريف أنواع جراحة التجميل بالنظر إلى غرضها ، وشمل العمليات التجميلية التي تُجرى بغرض علاجي ، والعمليات التي تُجرى بغرض التحسين ، وهذا هو المقصود عند إطلاق العمليات التجميلية ، فهو مصطلح شائع يراد به العمليات الجراحية العلاجية التحسينية .

---

(١٤) الموسوعة الطبية الحديثة (٣/٤٥٤) .

(١٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م

(١٦) الموسوعة الطبية الفقهية (٢٣٧) .



ويقرب من التعريف السابق الدكتور صالح الفوزان لجراحة التجميل بأنها : (إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة)[١٧] .

هذا التعريف هو أفضل التعاريف وأرجحه لأنه وضح الجراحة التجميلية من حيث غرضها .

المبحث الثاني : أنواع الجراحة التجميلية .

تنقسم الجراحة التجميلية من حيث الأسباب الداعية إليها إلى نوعين :

النوع الأول : جراحة ضرورية أو حاجيه .

النوع الثاني : جراحة اختيارية "تحسينية" .

النوع الأول : الجراحة الضرورية[١٨] أو الحاجية[١٩] :

وهي التي يحتاج إليها الإنسان بهدف التداوي والمعالجة الطبية ، نتيجة عيوب خلقية[٢٠] ولد بها الإنسان كالتصاق أصابع اليدين أو الرجلين ، أو نتيجة عيوب ناشئة عن الآفات المرضية

---

(١٧) الجراحة التجميلية (٤٨) .

(١٨) الجراحة العلاجية الضرورية هي التي يقصد منها إنقاذ المريض من الموت ، ويعبر عنها بعض الأطباء بجراحة المحافظة على الحياة ، وتشمل على علاج الحالات والأمراض الجراحية الخطيرة التي إذا لم يتم إسعافها بالجراحة اللازمة في الوقت المناسب فإن المريض سيموت بسببها في فترة وجيزة كحالة انفجار المعدة أو انسداد الامعاء ، أو انفجار الزائدة الدودية . أحكام الجراحة الطبية (١٣٣) .

(١٩) الجراحة الحاجية ، وهي جملة من الأسباب والموجبات التي يُقصد بها إزالة العيوب والتشوهات لتوفر الحاجة التي تُلحق بالمكلف ضرراً حسياً أو معنوياً ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية .
الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (١٨٤) .

(٢٠) العيوب الخلقية هي العيوب الناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه وهي على ضربين : (الأول) عيوب خلقية ولد بها الإنسان كالشق في الشفة العليا (الشفة المفلوجة) ، إنسداد فتحة الشرج ، التصاق أصابع اليدين والرجلين ، الشفة الأرنبية ، ظهور صيوان الأذن كبيراً أو مفرطحاً أو متضخماً عن جدار الأذن مما يؤدي إلى إنسداد القناة الخارجية للأذن . الثاني : عيوب ناشئة عن الآفات المرضية التي تصيب الجسم كانحسار اللثة بسبب الإلتهابات المختلفة ، أو عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الجذام والزهري والسيلان ، ودوالي الساقين الناشئة عن الوقوف طويلاً أو الحمل .
أحكام الجراحة الطبية (١٨٣ -١٨٤) ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (١٨٥ - ١٨٦).



التي تصيب الجسم كعيوب صيوان الأذن الناشئة عن مرض الزهري أو السل ، أو نتيجة عيوب مكتسبة[٢١]ناشئة عن الحوادث والحروق .

فهذه العيوب التي تصيب الجسم يتضرر بها الإنسان حساً ومعنى ، وإصلاحها إنما هو من باب العلاج ، وليس فيه تغيير لخلق الله ، وليس المقصود منه زيادة الحسن ، وإنما جاء الحسن تبعاً ، وبالتالي فليس هناك حرج شرعي في إجراء العمليات الجراحية لإزالة العيوب[٢٢].

النوع الثاني : الجراحة الاختيارية (التحسينية) .

وهي جراحة التجميل بقصد الزينة ، ويطلق عليها أيضاً : جراحة التجميل التحسينية . وهي الجراحة التي يُقصد منها : تحسين المظهر وتجديد الشباب .

والمراد بتحسين المظهر : تحقيق الشكل الأفضل ، والصورة الأجمل ، دون وجود أسباب ضرورية أو حاجيه تستوجب التدخل الجراحي ، وهي جراحة تحسين[٢٣] المظهر، وتجديد الشباب، والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة[٢٤].

---

(٢١) المكتسبة (الطارئة) وهي العيوب الناشئة عن سبب خارجي كالحروق والحوادث ، ومنها : تعويض جزئي أو كلي للأنف بسبب حادث أو صدمة أو أنه قد استؤصل كجزء من ورم ، الحروق المختلفة التي تشوه الجلد ، فقد جزء من الشفة بسبب حادث ، زوال شعر الرأس بحادث أو مرض ، تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة ، كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير ، التصاق أصابع الكف بسبب الحروق . وهذا النوع من الجراحة وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله . أحكام الجراحة الطبية (١٨٤ – ١٨٥) ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (١٨٦) .

(٢٢) الفتاوى الطبية المعاصرة (١١) .

(٢٣) التحسين: الزيادة المتولدة من الأصل، أو الانتقاص من الأصل، زيادة أو انتقاماً يضيفان على الأصل جمالاً . معجم لغة الفقهاء (١٢٣).

(٢٤) انظر أحكام الجراحة الطبية (١٩١) ، أحكام تجميل النساء (٣٦٩) .



وبعبارة أخرى الجراحة الإختيارية : هي العمليات التي تجري لمجرد تغيير ملامح الوجه أو الجسم التي لا يرضى عنها صاحبها ،
فالدافع لإجراء مثل هذه العمليات هو محض تغيير الشكل .
وجراحة التجميل التحسينية نوعان:

النوع الأول: عمليات الشكل: وهي تجميل الأنف وتصغيره، وتغيير شكله، وتجميل الذقن والثديين، والأذن، والبطن بتغيير شكلها أو وضعها(٢٥).

النوع الثاني: عمليات التشبيب:

وهي ما تجرى لكبار السن، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، مثل تجميل الوجه بشد تجاعيده، وتجميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية، وتجميل اليدين ليبدو صاحبها أصغر سناً(٢٦).

وتجديد الشباب : هو إزالة آثار الهرم والشيخوخة ، فيبدو الهرم شاباً فتياً ، وفي عنفوان الشباب في شكله وصورته(٢٧) .

---

(٢٥) انظر أحكام الجراحة الطبية (١٩٢) .

(٢٦) انظر أحكام الجراحة الطبية (١٩٢) .

(٢٧) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء /١٩٧، أحكام الجراحة الطبية /١٩١ .



المبحث الثالث : صور الجراحة التجميلية .

من أشهر صور الجراحة التجميلية :

١- تجميل الأنف ، حيث يتم إعادة تشكيل الأنف بزيادة أو إنقاص الحجم أوإزالة الإنعكاف أو تغير شكل أرنبة الأنف أو تغير اتساع فتحات الأنف، أو تغير الزاوية بين الأنف والشفا العليا ، وفي أغلب الأحوال تجري هذه العملية من أجل تصغير الأنف[٢٨] .

٢- تجميل الثديين بإزالة تهدلهما، أو تصغير هما باستئصال ما يزيد عن الحجم الطبيعي للثدي تبعاً لمقياس يتم تحديدها قبل إجراء العملية ، ومن ثم يستأصل الجلد الزائد مع رفع واستدارة الصدر للحصول على الشكل الأمثل ، أو تكبيرهما بوضع جهاز تعويضي تحت الجلد أو العضلات لإبراز الثدي ، أو باستخدام الممدات الصناعية[٢٩] .

٣- تجميل الأذن بردها للوراء إن كانت متقدمة ، أو لتصغير حجمها .

٤- تجميل البطن بشد جلدته وإزالة القسم الزائد بسحبه تحت الجلد جراحياً [٣٠] .

٥- استخدام أشعة الليزر في إزالة البقع الداكنة والنمش والكلف ،وأيضا في إزالة الشعر بتوجيه الأشعة إلي بصيلات الشعر أو الخلايا الصبغية بها ، وفي الصنفرة (التقشير)، بتوجيه الأشعة إلي بروتين معين موجود في الخلايا السطحية للجلد[٣١].

٦- تجمل الوجه بشد تجاعيده هي من أكثر العمليات التجميلية شهرة ، ومع التطور الجراحة التجميلية أصبحت عملية شد الوجه وإزالة التجاعيد وسيلة للحصول على وجه أكثر نضارة وأكثر جاذبيه وذلك من خلال إعادة عضلات الوجه المترهلة إلى وضعها الأصلي واستئصال الجلد المترهل الزائد[٣٢] .

---

(٢٨) انظر : ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، http:\\ar.wikipedia.org\wiki الموسوعة الصحية الحديثة .

(٢٩) انظر : دليل صحة الاسرة (٥٨٠- ٥٨٣) ،موقع مركز الدكتور سمير عباس :
htm٤_١٢http:\\www.samirabbas.net\hp

(٣٠) انظر : دليل صحة الاسرة (٥٨٧- ٥٩٦) ، ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة : http:\\ar.wikipedia.org\wiki

(٣١) انظر دليل صحة الأسرة (٥٨٩-٥٩١) ، موقع مستشفى دله مقال (استخدامات أشعة الليزر)
http:\\www.dallah-hospital.com\ar\departments.aspx?id٢٧٨langID=&١١٢٦٥

(٣٢) انظر : دليل صحة الأسرة (٥٨٣ — ٥٨٥) .



٧ - تجميل الساعد : بإزالة القسم الأدني من الجلد والشحم .

٨ - تجميل اليدين : ويسمى في عرف الأطباء بتجديد شباب اليدين ، وذلك بشد التجاعيد .

٩ - تجميل الحواجب : وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها ، نظراً لكبر السن والتقدم بالعمر .

١٠- تجميل الجفون : بإزالة الدهون الزائدة من الجفن العلوي ، أو بشد الجلد المترهل حول الجلد الذي ينتج عن التقدم بالعمر .

١١- تجميل الجسم : بشفط الدهون ، حيث يتم إزالة الدهون الزائدة بالجسم الثابتة العميقة التي لا تتغير بمعدلات الغذاء أو الرياضة .

المبحث الرابع : أضرار الجراحة التجميلية .

أولًا : من الناحية الشرعية .

أن فتح الباب للنساء – في هذه المبالغات – يؤدي إلى ارتمائهن في أحضان الغرائز الشهوانية والبعد تدريجياً عن رسالتهن الإنسانية، التي خُلقن لأجلها، والانغماس في فضول الأعمال التى هي إلهاء عن الواجب الأساسي ، وهو عبادة الله – تعالى – بل عن الإيمان نفسه وبالضرورة: عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهنا يفقد الإنسان (خيريته) التي خصه الله – تعالى بها – والتى تؤهله لقيادة هذا العالم الذي يتخبط ويقاسي من الحروب ويحاط بالرعب ، والذي هو في أمس الحاجة إلى قيادة حكيمة، عاقلة، راشدة.

ولن تكون هذه القيادة للعالم إلا بتوجيه ممن خلق هذا العالم نفسه أو بإرشاد منه، وبالتزام لمنهجه، وتعاليمه ولا يتوافر كل ذلك أو بعض ذلك إلا في أمة محمد رسول الله ﷺ.

ولو عمَّت هذه العمليات التجميلية لكان الاعتراض الدائم على ما خلق الله –سبحانه وتعالى – والانشغال بتغييره عن الوظائف الحقيقية، والمهام الأساسية التي نيطت بالإنسان في هذا الكون .

وأن الجمال الدائم هو جمال الروح والأفعال والأقوال ؛ لا في الأشكال والهيئات ، وأن الذي ينبغي الحرص عليه: هو ما به يتحقق للمرأة إنسانيتها وكرامتها وحسن سيرتها ، وهو جمال الخلق والطباع ، وأن الجري وراء هذه المحاولات المستمرة للبحث عن الجمال الشكلي



الزائف لن يكسب الإنسان – امرأة كانت أو رجلاً – شيئاً يستحق الذكر، بل لم يكسبه في عصوره الغابرة سوى الانطلاق في طريق الشهوات والغرائز، الذي يُشيع الفاحشة في المجتمع ثم ينتهي به إلى الانحلال والدمار والهلاك(٣٣) .

ومن مضار الجراحات التجميلية من الناحية الطبية :

– عدم مقدرة الكثير من أخصائي التجميل من إخفاء الندوب والشروخ الناتجة عن الجراحة التجميلية.

– فشل الكثير من الأخصائيين من وقف النزيف الدموي الناتج عن الجراحة.

– ظهور بعض الأورام الدموية الناتجة عن الجراحة .

– ظهور اختلال وتهتك في الجهاز العصبي، وخصوصاً في المنطقة التي أجريت فيها العملية مما يتسبب في فقدان الإحساس بتلك المنطقة مما يجعل المريض يفشل في عملية تحريك عضلات تلك المنطقة.

– تغيير في لون الجلد في كل المنطقة التي أجريت فيها العملية وخصوصاً لدى إجراء جراحات تجميل تصغير أو تكبير حجم الصدر.

– تعتمد نجاح عمليات التجميل على كفاءة جسم المريض، فمثلاً نسبة النجاح تكون أقل حينما يكون المريض متعاطياً للسجاير أو الخمور أو المخدرات وكذلك بالنسبة لمصابي داء السكري والقلب وداء الحساسية.

– يصاب بعض المرضى بخدر في الموضع الذي أجرى فيه الجراحة .

---

(٣٣) قراءة في كتاب جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر، عرض وتلخيص : محمد وهدان . مجلة البيان (٣٢ / ٨٨) .

– يتعرض مصابوا تصلب الشرايين وداء السمنة لخطورة أكبر لدى إجراءهم للجراحات التجميلية[٣٤].

وهناك مضاعفات خاصة :

كعملية شد الوجه ، فمن الممكن حدوث شلل في بعض العضلات التي تحرك الوجه[٣٥] .

وعملية تجميل الأنف ، يتوقع حدوث تورمات ورضوض مكان الجراحة حول العينين والأنف ، وقد يعاني المريض من صداع ونزف مؤقت في الأنف[٣٦].

(٣٤) أنواع العمليات التجميلية أساليبها وأضرارها ليوسف الوهباني ، وهو منشور في موقع المختار الإسلامي .

(٣٥) انظر التجميل بين الشريعة والطب (٢٥٨) .

(٣٦) المرجع السابق (٢٦٢) .



الفصل الثالث :

المبحث الأول : الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية .

هناك ضوابط شرعيه يجب توفرها العمليات في الجراحية الطبية حتى يحكم بجوازها وهي :

الضوابط العامة للعمليات الجراحية العلاجية :

الضابط الأول : أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا ، سواء أكانت المصلحة ضرورية كإنقاذ النفس المحرمة ، أم كانت حاجيه كإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلي أصلها ، أم تحسينية كتجميل آثار الجروح[٣٧] .

الضابط الثاني : ألا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة ، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات[٣٨].

هذا وقد ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام[٣٩]: أن المصالح إذا ترتب على إجراء العملية التجميلية ضرر أكبر من الضرر الواقع على المريض قبل إجراؤها حَرُم على الطبيب إجراؤها ، إعمالاً لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها ، ومنها : قاعدة "إذا تعارض

---

(٣٧) انظر الموسوعة الطبية الفقهية (٢٣٦) ، الجراحة التجميلية (٩٦) ، قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتر اجايا(ماليزيا) من ٢٤ الي ٢٩ جمادي الاخرة ١٤٢٨هـ ،الموافق ٩- ٤ تموز(يوليو) ٢٠٠٧م ، رقم ١٧٣ (١١/١٨) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها.

(٣٨) الجراحة التجميلية (٩٧) ، الموسوعة الطبية الفقهية (٢٣٦) ، قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورته الثامنه عشرة في بوتر اجايا (ماليزيا) من ٢٤ الي ٢٩ جمادي الاخرة ١٤٢٨هـ، رقم ١٧٣ (١١/١٨) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها

(٣٩) هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة ، من تصانيفه: " قواعد الأحكام في مصالح الأنام ". و " الفتاوى "، و " التفسير الكبير "، توفي سنة ٦٦٠هـ .

الأعلام للزركلي (٤ / ١٤٥) ، وطبقات السبكي(٥ / ٨٠).



مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما "[٤٠]، و " الضرر الأشد يزال بالأخف "[٤١]، و " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[٤٢].

الضابط الثالث : أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه .[٤٣]

ولاخلاف بين أهل العلم في تضمين الطبيب الجاهل[٤٤] وقاعدة الباب : (أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق ، وسراية الواجب بهدرة بالاتفاق)[٤٥]

الضابط الرابع : أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض إذا توفرت فيه أهلية الإذن ، أو بإذن وليه إن لم يكن أهلاً[٤٦] ، وقد اعتبر الفقهاء هذا الشرط ، ولا خلاف بينهم في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا[٤٧]، والطبيب إذا لم يؤذن له بالجراحة فهو متعد بفعلها ، فيضمن ما لم تكن هناك ضروره تستدعي إجراء الجراحة دون إذن ، كحالات الإسعاف والحوادث التي تهدد حياة المريض أوإنقاذ عضو من أعضائه .

الضابط الخامس : أن تلتزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي للمريض ، وذلك بالشَّرح الوافي للمريض أو من قوم مقامه إذا كان ناقص الأهلية للإجراء الطبي وفوائده المرجوة دون مبالغة ، وأضراره والمضاعفات المتوقعه دون تهوين[٤٨].

---

(٤٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٩) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧) .

(٤١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٩) .

(٤٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧) .

(٤٣) الجراحة التجميلية (٩٥) .

(٤٤) انظر بدائع الصنائع (٤/٢١٠) ، المغني (٦/ ١٣٤) ، زاد المعاد (٤/١٤٠) ،

(٤٥) زاد المعاد (٤/١٣٩) .

(٤٦) الجراحة التجميلية (٩٤) ، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتر اجايا (ماليزيا) من ٢٤-٢٩ جمادي الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م ، رقم ١٧٣(١١/١٨) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها .

(٤٧) سبل السلام : ٣/٤٧٣، وانظر المغني : ٦/١٣٤ .

(٤٨) انظر : مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون : ٣٠-٣٢، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتر اجايا (ماليزيا) من ٢٤-٢٩

الضابط السادس : ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررًا من الجراحة ، فإن وجد بديلا للجراحة اخف ضررا ومحقق للشفاء – بإذن الله تعالي ، كالعقاقير والأدوية لزم المصير إليه صيانة لأرواح الناس[٤٩].

الضابط السابع : أن تراعى في العمليه قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوه وأحكام كشف العورات وغيرها إلا لضرورة أو حاجة داعية[٥٠].

الضابط الثامن : ألا يترتب على إجراء عملية التجميل مخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها[٥١].

الضابط الثامن : ألا يترتب على إجراء العملية التجميلية تدليس وغش وخداع .

ومستند ذلك :

قوله : ((من غشَّ فليس مني))[٥٢] فهو بعمومه يشمل كافة صور الغش ، ومن ذلك عمليات التجميل للتظاهر بخلاف الواقع بقصد الغش والتدليس كعمليات تجديد الشباب للتدليس[٥٣] .

جمادي الآخره ١٤٢٨هـ ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م ، رقم ١٧٣ (١٨/١١) بشأن الجراحة التجميليه وأحكامها.

(٤٩) الجراحة التجميلية (٩٦) .

(٥٠) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتر اجايا (ماليزيا) من ٢٩جمادي الآخره ١٤٢٨هـ ، رقم ١٧٣(١٨/١١) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها .

(٥١) انظر قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتر اجايا (ماليزيا) من ٢٤-٢٩ جمادي الآخره ١٤٢٨هـ ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م ، رقم ١٧٣ (١٨/١١) بشأن الجراحة التجميليه وأحكامها .

(٥٢) أخرجه مسلم في الصحيح:١٠٩/٢ ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ ((من غشنا فليس مني)) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الإيمان، باب قوله النبي (: "من غشنا فليس منا"، وأبو داود في سننه، كتاب الإجازة، باب النهي عن الغش وابن ماجه في سننه، وكتاب التجارات، باب النهي عن الغش، والترمذي في الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء عن كراهية الغش في البيوع.



الضابط التاسع : اعتبار الضرر النفسي ، فرفع الضرر كما هو مقرر في قواعد الشريعة لا يقتصر على الضرر الحسي ، بل يشمل الضرر النفسي أيضاً[٥٤] .

ومستند ذلك :

ما جاء في حديث عَرفَجة بِن أسعَد ﷺ أنه أصيب أنفُه يوم الكُلاب[٥٥]، فاتخذ أنفاً من وَرق[٥٦]، فأنَتنَ عليه ، فأمرهُ النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب)[٥٧]. وفي الحديث دلالة على اعتبار لزوم إزالة الضرر الحسي والنفسي ، فمما لا شك فيه أن تشوه الجسم يلحق بصاحبه غالباً الأذى النفسي ، والظاهر أن النبي ﷺ اعتبر أن إزالة التشوه من الضرورات اللازمة حرصاً على سلامة النفس البشرية ، إذ أمر ﷺ باتخاذ أنف من ذهب ، لحالة الضرورة مع أن الأصل حرمة تحمُل الرجال بالذهب بالإجماع[٥٨] .

---

(٥٣) الجراحة التجميلية (٧٥) .

(٥٤) الجراحة التجميلية (١١٦) .

(٥٥) الكُلاب : اسم ماء فيه وقعتان من أيام العرب المشهورة في الجاهلية . انظر تحفة الأحوذي : ٣٨٦/٥ .

(٥٦) وَرِق بكسر الراء هي الفضة .انظر المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٦) ، مادة (ورق) .

(٥٧) تقدم تخريجه .

(٥٨) انظر التمهيد (٩٧/١٧) ، شرح النووي على مسلم (٦٥/١٤) .



المبحث الثاني : حكم الجراحة التجميلية الحاجية .

القسم الأول: جراحة تجميلية حاجية:

ويقصد بهذا النوع: ما تدعو إليه الحاجة، إذا كان لعلاج التشوه(٥٩)، وهو نوعان:

النوع الأول: العيوب الخَلْقِية التي ولد عليها الإنسان:

ويقصد به : تجميل العضو الذي ولد عليه الإنسان لوجود عيب فيه بأن ولد على غير خلقته المعهودة كالأصبع الزائدة، والشق في الشفة العليا، والتصاق أصابع اليدين والرجلين(٦٠).

وقد اختلف العلماء في عمليات التجميل لهذا النوع من العيوب بناءً على أقوالهم في قطع الاصبع الزائدة إلى ما يلي :

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز قطع الاصبع الزائدة إذا لم يلحق الإنسان ضرر، وبهذا قال الحنفية.

(إذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْطَعَ إصْبَعًا زَائِدَةً أَوْ شَيْئًا آخَرَ قَالَ نُصَيْرٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – إنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ مِثْلَ ذَلِكَ الْهَلَاكَ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ هُوَ النَّجَاةُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ(٦١))

وبالجواز أيضاً صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء(٦٢) وبه قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(٦٣)، والشيخ عبد الله بن جبرين(٦٤)وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد الشنقيطي(٦٥).

---

(٥٩) انظر أحكام تجميل النساء (٣٦٩) .

(٦٠) انظر أحكام الجراحة الطبية (١٨٣) .

(٦١) الفتاوى الهندية (٥ / ٣٦٠) .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز قطع الاصبع الزائدة، وبه قال القاضي عياض[٦٦]من المالكية، والإمام أحمد، وابن جرير الطبري[٦٧]، واستثنوا من ذلك فيما إذا كانت الزوائد مؤلمة.

قال القاضي عياض : (أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه، لأنه من تغيير خلق الله ، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع أو ضرس يؤلمه[٦٨]) .

وقال المرداوي[٦٩] : (ولا تقطع الإصبع الزائدة، نقله عبد الله عن أحمد[٧٠]) .

---

(٦٢) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (٢٥٧/١) .

(٦٣) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض (٢٥٦/١) .

(٦٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (١٥٢) .

(٦٥) انظر أحكام الجراحة الطبية (١٨٥) .

(٦٦) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل. أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ثم من فاس إلى سبتة. أحد عظماء المالكية. كان إماما حافظا محدثا فقيها متبحرا، من تصانيفه: ((التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة)) في فروع الفقه المالكي، و ((الشفا في حقوق المصطفى)) ؛ و ((إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم)) ؛ و ((كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام)) ،توفي سنة ٤٥٥هـ

انظر : شجرة النور الزكية (١٤٠) ؛ والنجوم الزاهرة (٥ / ٢٨٥)

(٦٧) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر. من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر العلماء. كان حافظًا لكتاب الله، فقيهًا في الأحكام، عالما بالسُّنن وطرقها، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم ، من تصانيفه: " اختلاف الفقهاء "؛ و " كتاب البسيط في الفقه "؛ و " جامع البيان في تفسير القرآن "؛ و " التبصير في الأصول "، توفي سنة ٣١٠هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ (٢ / ٢٥١) ؛ والبداية والنهاية (١١ / ١٤٥)؛ وميزان الاعتدال (٣ / ٤٩٨) .

(٦٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٣٠) .

ونقل القرطبي[٧١] عن ابن جرير نحو ذلك : (في حديث ابن مسعود[٧٢] دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره... [٧٣]).

---

(٦٩) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين. شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب ، من مصنفاته: ((الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)) ثمانية مجلدات؛ و ((التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)) ؛ و ((تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول)) ، توفي سنة ٨٨٥هـ .

انظر : الضوء اللامع (٥ / ٢٢٥ – ٢٢٧) ؛ والأعلام للزركلي (٥ / ١٠٤) .

(٧٠) الإنصاف (١/ ٢٦٩)، وانظر كشاف القناع (١/ ٨١).

(٧١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد ، من تصانيفه: " الجامع لأحكام القرآن "؛ و " التذكرة بأمور الآخرة "؛ و " الأسنى في شرح الأسماء الحسنى "، توفي سنة ٦٧١هـ .

انظر : الديباج المذهب (٣١٧) ؛ والأعلام للزركلي (٦ / ٢١٨) .

(٧٢) أي حديث ابن مسعود الذي أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة ، وهو قوله ﷺ : (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله).

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلاً وعقلا. ومن السابقين إلى الإسلام. وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس إليه هديًا ودلاً وسمتًا. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. له في الصحيحين ٨٤٨ حديثًا ، توفي سنة ٣٢هـ .

انظر : الطبقات لابن سعد (٣ / ١٠٦) ؛ والإصابة (٢ / ٣٦٨) .

(٧٣) أحكام القرآن (٥-٢٥٢)، وبحثت عن قول الطبري المنسوب إليه، في كتبه المعتمدة ولم أجده منها: جامع البيان، تهذيب الآثار للطبري اختلاف الفقهاء، موسوعة الطبري. وذكره ابن حجر في الفتح (١٠-٣٩٠).



سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم إلى أن هذه الزوائد هل هي من الخِلْقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها، أم أنها نقص في الخلقة المعهودة(٧٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الذي ألتُمِسَ للقائلين بالجواز هو: أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية المعتدي، لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالاً، وإنما وجبت حكومة(٧٥) عدل(٧٦).

قال السرخسي(٧٧) : (ولو قطع في كف رجل أصبعاً زائدة ففيها حكم عدل، لأن الأصبع الزائدة نقصان معنى، فتفويتها لا يمكن نقصاناً في البطش وإنما يلحق به ألماً وشيناً في الظاهر باعتبار الأثر فيجب حكم عدل باعتباره ولا قصاص)(٧٨).

---

(٧٤) انظر أحكام جراحة التجميل للشبير (٥٥) .

(٧٥) الحكومة: بضم الحاء مصدر حكم، ومنه قولهم: لو ضربه على أذنه فأفقده بعض سمعه فالواجب فيه حكومة . معجم لغة الفقهاء (١٨٤) ، وحكومة العدل متعلقة بالجراحات التي ليس فيها دية معلومة بل ترجع لتقدير الإمام.

(٧٦) وهذا الدليل أورده الدكتور: محمد شبير للاستدلال به على جواز قطع الأصبع الزائدة بالنظر إلى أقوال الفقهاء في باب الديات، أحكام جراحة التجميل (٥٧).

(٧٧) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة. كان إماما في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل. من تصانيفه: ((المبسوط)) في شرح كتب ظاهر الرواية؛ في الفقه؛ و ((الأصول)) في أصول الفقه، ((شرح السير الكبير)) للإمام محمد بن الحسن ،توفي سنة ٤٨٣هـ .
انظر : الفوائد البهية (١٥٨)؛ والجواهر المضية (٢ / ٢٨).

(٧٨) المبسوط (٢٦/ ١٦٦-١٦٧)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣)، الهداية (١٠/ ٣١٧).



وقال الماوردي[٧٩] : (إذا كانت الإصبع الزائدة في كف المقطوع دون القاطع اقتصصنا من كف القاطع وأخذنا منه حكومة الأصبع الزائدة)[٨٠].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم قطع الإصبع الزائدة بما يلي :

من القرآن الكريم : قال تعالى : { وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً }النساء: ١١٩.

وجه الاستدلال: أن الله – سبحانه وتعالى – حرم تغيير الخلقة والهيئة[٨١].

ومن السنة المطهرة: ما جاء عن النبي ﷺ : (لعن الله الواشمات[٨٢] والمستوشمات، والنامصات[٨٣]والمتنمصات والمتفلجات[٨٤] للحسن، المغيرات خلق الله)[٨٥].

---

(٧٩) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له. وهو أول من لقب بـ ((أقضى القضاة)) في عهد القائم بأمر الله العباسي، من تصانيفه: ((الحاوي)) في الفقه ٢٠ مجلدا و ((الأحكام السلطانية)) و ((أدب الدنيا والدين)) ؛ و ((قانون الوزارة)) ،توفي سنة ٤٥٠هـ .

انظر : شذرات الذهب (٣ / ٢٥٨)؛ والأعلام للزركلي (٥ / ١٤٦).

(٨٠) الحاوي الكبير (١٢/ ١٧٩)، وانظر روضة الطالبين (٧/ ١٤٣-١٤٤).

(٨١) انظر جامع البيان (٥/١٨١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٥٢).

(٨٢) من وَشَمَ اليَدَ وَشْماً، إذا غرزها بإبرةٍ ثم ذَرَّ عليها النَؤُور، وهو النِّيلَجُ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ٢٠٥٢) مادة (وشم) .

(٨٣) من (نَمَصَ) النُّونُ وَالْمِيمُ وَالصَّادُ أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى رِقَّةِ الشَّعْرِ أَوْ نَتْفٍ لَهُ. مقاييس اللغة (٥ / ٤٨١) مادة (نمص) .



وجه الدلالة : يحرم تغيير شيء من خلق الله بزيادة أو نقص ، وأن فاعل ذلك مستحق للعن والطرد من رحمة الله .

المناقشة :

إن في استدلال أصحاب القول الأول بجواز قطع الإصبع الزائدة وذلك بالنظر إلى أقوال العلماء في أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب الدية ، بل فيها حكومة عدل، استدلال بعيد ، وذلك لأن هذه المسألة متعلقة بالمماثلة في القصاص ، وقد أوردها العلماء ضمن باب الديات في كتب الفقه .

أما أصحاب القول الثاني فإنهم قالوا بعدم الجواز استناداً إلى الأدلة التي أوردوها ، إلا أنهم استثنوا من ذلك أن يلحق الألم والأذى الشخص المتضرر، والألم قد يكون حسياً أو معنوياً .

الترجيح :

الراجح هو جواز إزالة الإصبع الزائدة، وما في معناها من عيوب خلقية ولد عليها الإنسان مثل الإصبع الزائدة والشفة العليا المشقوقة، والتصاق أصابع اليدين والرجلين ، وذلك لأن هذه العيوب تشمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة ، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية : (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٨٦].

النوع الثاني: عيوب مكتسبة أو طارئة :

---

(٨٤) من الفَلَجُ وهو في الأسنان : تباعُدُ ما بين الثنايا والرَباعيات. رجلٌ أَفْلَجُ الأسنان، وامرأةٌ فلجاء الأسنان. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١ / ٣٣٥) مادة (فلج) .

(٨٥) سبق تخريجه .

(٨٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٨) .



وهي العيوب الناشئة بسبب خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، ومثال ذلك: كسور الوجه التي تقع بسبب الحوادث، تشوه الجلد بسبب الحروق، تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة(٨٧).

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

ترجح في النوع الأول جواز إزالة العيب الذي ولد الإنسان به ، فإذا كان هذا النوع جائزاً فمن باب أولى جواز العيوب الخلقية الطارئة والمكتسبة لما يلي:

١- ما جاء عن عرفجة بن أسعد، قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي؛ فأمرني رسول الله أن أتخذ أنفاً من ذهب .

٢- أن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجاً تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها، فالشخص مثلاً إذا احترق أذن له في العلاج والتداوي(٨٨)، وذلك بإزالة الضرر وأثره، لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب التداوي إلى الآثار، ويؤذن له بإزالتها.

٣- أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعاً(٨٩).

---

(٨٧) انظر أحكام الجراحة الطبية (١٨٥) ، أحكام تجميل النساء (٣٧٠، ٣٧١).

(٨٨) التداوي: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله – تعالى –من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه، معجم لغة الفقهاء (١٢٦) .

والتداوي من حيث الجملة مشروع ، انظر الفتاوى الهندية (٥/٣٥٤) .

(٨٩) انظر أحكام الجراحة الطبية (١٨٧) .

المبحث الثالث : حكم الجراحة التجميلية التحسينية .

القسم الثاني: جراحة التجميل التحسينية:

وهي جراحة تحسين[٩٠] المظهر، وتجديد الشباب، والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة[٩١].

هذا النوع من الجراحة محرم ، لأنه لا يشتمل على دوافع ضرورية أو حاجية، بل هو تغيير لخلق الله – تعالى –، وبهذا قال ابن عثيمين[٩٢] – رحمه الله تعالى – ومحمد عثمان شبير[٩٣]، ومحمد المختار الشنقيطي[٩٤]،وبهذا قال ابن باز – رحمه الله –، وابن قعود، وبن غديان، وعبد الرزاق عفيفي[٩٥]، وهو ما نص عليه قرار المجمع الفقهي .

ونص القرار : (نص قرار المجمع الفقهي : مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي).

قرار رقم ١٧٣(١١/١٨) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها

---

(٩٠) التحسين: الزيادة المتولدة من الأصل، أو الانتقاص من الأصل، زيادة أو انتقاماً يضيفان على الأصل جمالاً . معجم لغة الفقهاء (١٢٣).

(٩١) انظر أحكام الجراحة الطبية (١٩١) ، أحكام تجميل النساء (٣٦٩) .

(٩٢) انظر فتاوى زينة المرأة والتجميل (٤٨).

(٩٣) انظر أحكام جراحة التجميل (٦٦) .

(٩٤) انظر أحكام الجراحة الطبية (١٩٠) .

(٩٥) لقد وجدت في مواقع الانترنت مقالات تنسب القول بجواز عمليات التجميل التحسينية للشيخ ابن باز – رحمه الله – واللجنة الدائمة للإفتاء ، وقد قرأت الفتوى على أستاذي الفاضل الدكتور أحمد الحبيب ، وبعد المناقشة والنظر تبين أن المراد في الفتوى هو الجراحة التجميلية الحاجية وليس التحسينية ، وقد وضعت نص الفتوى في الملحق قبل الفهارس .



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤إلى٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: الجراحة التجميلية وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف جراحة التجميل:

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفة إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانياً: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

١- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى أصلها.

٢- أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

٣- أن يقوم طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته (حسب قرار المجمع ١٤٢(٨-١٥).

٤- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

٥- أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

٦- أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرًا ومساساً بالجسم من الجراحة.



٧- أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" رواه البخاري، وحديث ابن عباس: "لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء" رواه أبو داود. ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي.

٨- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية:

١- يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم". [العلق:٤].

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً (قرار المجمع) ٢٦(٤/١).

٢- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر

معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاة، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات.

٣- يجوز تقليل الوزن (التخفيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

٤- لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر.

٥- يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

٦- على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة).

ويوصي بما يأتي:

١- على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى، وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.

٢- على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية، خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق.

والله أعلم) . انتهى

أدلة القائلين بتحريم الجراحة التجميلية التحسينية :

استدل القائلون بالتحريم بما يلي:

القرآن الكريم : قال تعالى : {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً }

النساء: ١١٩.

وجه الدلالة : أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم ، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله[٩٦].

السنة النبوية : ما روي عن الرسولﷺ : "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله".

وجه الدلالة : يحرم تغيير خلق الله طلبًا للحسن والجمال وأن فاعل ذلك مستوجب للعن والطرد من رحمة الله .

القياس : لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر، والنمص بجامع تغيير الخلقة في كلٍّ، طلباً للحسن والجمال[٩٧].

أدلة عقلية : إن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات ومنها:

١- التخدير، إذ لا يمكن فعل شيء من عمليات التجميل الجراحة التحسينية إلا بعد تخدير المريض تخديراً عاماً وموضعياً، ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم، وهذه العمليات لا ضرورة لقيامها، ولذا تعتبر هذه محرمة لاشتمالها على محرم ولا ضرر للجوء إليه.

٢- فيها كشف للعورات بدون حاجة.

٣- التجربة والواقع التي شهدتها هذه العمليات بأنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات[٩٨].

المناقشة :

---

(٩٦) أحكام الجراحة الطبية (١٩٢) .

(٩٧) أحكام الجراحة الطبية (١٩٥) .

(٩٨) انظر أحكام الجراحة الطبية (١٩٥) .



يحرم الجراحة التي لا حاجة لها ولا ضرورة تدعو إليها كالجراحات التجميلية التحسينية، ، وذلك لأنه يترتب على الجراحة ضررٌ جسدي محقق، والأصل في المضار التحريم[٩٩]، والجراحة التجميلية التي تستهدف تغيير شكل العضو السوية المعهودة حرام لا يجوز عملها .

لأن مثل هذه العمليات الجراحية تجرى لاتباع الهوى وتحصيل المزيد من الحسن ، ودوافعها إشباع نزعة غرور عند المرأة غالباً، حيث تتطلع إلى حسن وجمال مبالغ فيه بتغيير خلق الله تعالى فتارة تغير شكل أنفها إتباعًا للموضة السائدة ، وتارة تزرع وجنات في خديها ، وتارة تكبر شفتيها وهكذا إلى ما لا نهاية .

فالجسد لله يحكم فيه بما يشاء ، وليس الإنسان حرًّا يفعل في جسده ما يشاء ، كما قد يتصور ذلك بعض الناس.

قال الإمام ابن جرير الطبري : (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص لالتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره[١٠٠]) .

وفي جراحة التجميل لزيادة الحسن تغييرٌ لخلقة الله .

النوع الثاني : عمليات التشبيب .

وهي ما تجرى لكبار السن، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، مثل تجميل الوجه بشد تجاعيده، وتجميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية، وتجميل اليدين ليبدو صاحبها أصغر سناً[١٠١].

الحكم الفقهي لهذا النوع:

---

(٩٩) أحكام الجراحة الطبية (١٩٦) .

(١٠٠) فتح الباري (١٠/٣٩٠) .

(١٠١) انظر أحكام الجراحة الطبية (١٩٢) .

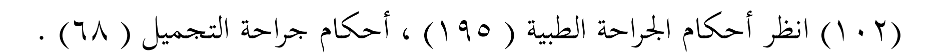




إذا كان النوع الأول في عمليات التجميل التحسينية لا يجوز، فمن باب أولى إن عمليات التشبيب لا تجوز، للأدلة السابقة .

ويضاف إلى تلك الأدلة ما يلي: أن هذه الجراحة تتضمن في صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعاً[١٠٢]، دليله قوله : "من غشنا فليس منا". والله – تعالى –أعلم.

(١٠٢) انظر أحكام الجراحة الطبية (١٩٥) ، أحكام جراحة التجميل (٦٨) .







الخاتمة

أحمد الله تعالى أن يسر لي اتمام البحث ، فله الحمد والشكر ، وقد توصلت إلى نتائج عديدة من أهمها :

١ . أن هناك أسباب عديدة لانتشار جراحة التجميل منها تأثير وسائل الإعلام ، وضعف الوازع الديني ، وثقافة القنوات الفضائية ، والتأثر بالفنانات والممثلات ، وضعف الثقة بالنفس .

٢ . أن الجراحة التجميلية تعرف بأنها (إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة .

٣ . أن هناك صور عديدة للجراحة التجميلية .

٤ . أن هناك ضوابط شرعية للجراحة التجميلية يجب توفرها .

٥ . أن الجراحة التجميلية الحاجية جائزة لأنها من التداوي المستحب شرعًا .

٦ . أن الجراحة التجميلية التحسينية محرمة للضرر .

أما التوصيات : فمنها

١ . الدعوة إلى ترجمة بعض المصطلحات الطبية التي يحتاجها الفقهاء في دراستهم .

٢ . الدعوة للقيام بحملة توعوية شاملة لنشر الثقافة الصحيحة عن عمليات التجميل .

٣ . دعوة لوضع مؤسسات تشريعية ورقابية ، ووضع ضوابط لمنع المتلاعبين والدخلاء من الإساءة لمهنة الطب .





٤. على العاملين في القطاع الصحي تقوى الله تعالى وعدم إجراء ما يحرم من هذه العمليات لأن المكاسب التي تجنى منها مكاسب خبيثة وعليهم التفقه في الأحكام التي تتعلق بجراحة التجميل .

٥. على المراجعين للمراكز والعيادات التجميلية التحقق من كل جراحة قبل إجراءها وعدم الاكتفاء برأي الطبيب الذي قد لا يراعي الحكم الشرعي .



الملحق :

وفيه الفتوى التي قرأتها في المحاضرة على الدكتور الفاضل أحمد الحبيب ، والتي استنتجت منها القول بالجواز مع الأخذ بالضوابط الشرعية للجراحة التجميلية ، واتضح بعد نظر الدكتور حفظه الله ونفع بعلمه ، أن المراد في الفتوى هو الجراحة التجميلية الحاجية وليس التحسينية .

تعديل الأنف السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٠٤)

س ٣: أحد زملائي تزوج بتوفيق الله وحمده، وجاءني يقول: إن زوجته تريد عملية تجميل بالوجه والصدر؛ لأن أنفها كبير وعريض، وتريد تصغيره بطرق سهلة وصل إليها الطب الحديث، فقلت له: إن هذه العملية مشكوك في جوازها، فأرسلت هذه الرسالة وهذا السؤال: هل عملية التجميل التي ستقوم بها زوجة صاحبي بها شك أو إثم؟ علما أن العملية تغيير في خلق الله، وإن عدم عملها قد تؤدي إلى مضايقة نفسية لبروز هذا العيب في وجهها.

(الجزء رقم : ٢٥، الصفحة رقم: ٦٠)

ج ٣ : إذا كان الواقع كما ذكر، ورجي نجاح العملية ولم ينشأ عنها مضرة راجحة أو مساوية- جاز إجراؤها تحقيقا للمصلحة المنشودة، وإلا فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفهارس

فهرس الآيات :

وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً.............................. ٤١-٣٣

يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.. ٣

فهرس الأحاديث :

أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي؛ فأمرني رسول الله أن أتخذ أنفاً من ذهب ٣٦-٢٩-٨

(لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله) ٣٥-٤٣

"من غشنا فليس منا" ٤٦-٢٨



فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار محمود صابر المدني، ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن المختار الشنقيطي، ط٣، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤. أحكام القرآن، تأليف/ ابن العربي المالكي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، الناشر/ دار الحلبي، بيروت.

٥. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، ط٢، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ط١، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، ط١، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٨. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ، المكتبة الشاملة .

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تأليف/ علي بن سليمان المرداوي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ.

١١. التجميل بين الشريعة والطب ، د/ عبلة جواد الهرش ، راجعة المادة الطبية وشاركت في تحريرها د/ أمينة الأميري أخصائية أمراض جلدية وتجميل وليزر وعلم أنسجة ، ط١ ، الإمارات العربية المتحدة ، دار القلم للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .





١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: لجنة من العلماء ، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.

١٣. الجراحة التجميلية عرضٌ طبي ودراسة فقهية مفصلة ، د/ صالح بن محمد الفوزان ، ط٢ ، الرياض ، دار التدمرية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

١٤. الجراحة التجميلية وأحكامها، محمد مختار السلامي (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر والمنعقد في كوالالمبور/ ماليزيا، ٢٤-٢٩/٦/١٤٢٨هـ).

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

١٧. تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٨. زاد المعاد، تأليف/ ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الناشر/ مكتبة المنار الإسلامية، ومؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ.

١٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، بيروت: دار الفكر، ت: بدون.



٢٠. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، ط: بدون، بيروت: دار إحياء التراث، ت: بدون.

٢١. السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، ط: بدون، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٢. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٣م.

٢٤. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٥. صحيح مسلم شرح النووي، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٦. العمليات الجراحية وجراحة التجميل، محمد رفعت، ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٧. عيون الأنباء في طبقات الأطباء المؤلف: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ) المحقق: الدكتور نزار رضا الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت .

٢٨. مجلة البيان (٢٣٨ عددا) المؤلف: تصدر عن المنتدى الإسلامي

٢٩. الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط١، بيروت: دار الفكر، ت: بدون.

٣١. قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة في كوالامبور/ ماليزيا، ٢٤-٢٦/٦/١٤٢٨هـ.

٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر/ عالم الكتب، بيروت.

٣٣. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط١، بيروت: دار صادر، ت: بدون. المبسوط، تأليف: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت٤٩٠هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٤. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد النتشة، ط١، بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٥. المسئولية الطبية، محمد حسين منصور، ط: بدون، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ت: بدون.

٣٦. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣٧. المغني ، تأليف/ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق/ د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة ط١ سنة ١٤٠٨هـ.

٣٨. الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء، ط٢، مصر: بإشراف الإدارة العامة للثقافة (وزارة التعليم العالي)، ١٩٧٠م.



٣٩. الهداية (مع شرحه فتح القدير لابن الهمام) تأليف/ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر/ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

المواقع الإلكترونية:

- موقع جريدة الرياض الإلكتروني تاريخ ١٤٢٩/٢/٧ هـ العدد ١٤٤٧٩ http://www.alriyadh.com/

- موقع جريدة المدينة الإلكتروني الثلاثاء ٢٠ شعبان هـ الموافق ١١ أغسطس ٢٠٠٩م العدد ١٦٩١١ السنة الخامسة والسبعون :٢٧ . http://www.al-madina.com/

- موقع حياتنا النفسية http://www.hayatnafs.com/

- موقع مركز الدكتور سمير عباس http://www.samirabbas.net/

- موقع مستشفى دلة http://www.dallah-hospital.com/ar/Default.aspx

- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org



فهرس الموضوعات:

المقدمة ٦
الفصل الأول : ٨
المبحث الأول : نبذة تاريخية عن الجراحة التجميلية ٨
المبحث الثاني : أسباب انتشار الجراحة التجميلية ١٢
الفصل الثاني : ١٦
المبحث الأول : مفهوم جراحة التجميل ١٦
المبحث الثاني : أنواع الجراحة التجميلية ١٨
لمبحث الثالث : صور الجراحة التجميلية ٢١
المبحث الرابع : أضرار الجراحة التجميلية ٢٣
الفصل الثالث: ٢٦
المبحث الأول : الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية ٢٦
المبحث الثاني : حكم الجراحة التجميلية الحاجية ٢٩
المبحث الثالث : حكم الجراحة التجميلية التحسينية ٣٦
الخاتمة.. ٤٢
الملحق ٤٤
الفهارس ٤٥